

قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٤

بشأن منح علاوة بحر لأفراد السلاح البحري العاملين على الزوارق البحرية^(١)

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٣٤) ، (٥١) منه ،

وعلى اقتراح القائد العام للقوات المسلحة ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،
قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

تصرف علاوة بحر بواقع مائة ريال شهرياً ، لأفراد السلاح البحري العاملين على الزوارق البحرية .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به اعتباراً من أول جمادى الثانية ١٣٩٤ هـ . وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في قصر الدوحة بتاريخ : ١٤ / ٦ / ١٣٩٤ هـ
الموافق : ٤ / ٧ / ١٩٧٤ م

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (٥) لسنة ١٩٧٤ .